

مثال على سياسة مكافحة الإرهاب

الأداة 7

1. الغرض والخلفية

تلتزم منظمة الاستجابة العالمية بالعمل بطريقة تتماشى مع القانون الإنساني الدولي والاضطلاع بأنشطتها وفقاً لمبادئ النزاهة والحياد والاستقلال، باعتبارها منظمة إنسانية غير حكومية وغير ربحية. وتلتزم منظمة الاستجابة العالمية بضمان وصول المساعدة والحماية لأولئك الذين هم في أمس الحاجة إليها، ومنع مخاطر تحويل المساعدات والوقاية منها.

وتعني ولاية منظمة الاستجابة العالمية أن المنظمة تعمل أحياناً في نفس المنطقة التي يوجد فيها الأفراد والكيانات التي صنفها الدول أو المنظمات الحكومية على أنها إرهابية. ويفرض قانون مكافحة الإرهاب في وثيقة تسجيل المنظمة وتشغيلها والدول المانحة مسؤوليات والتزامات عليها وعلى موظفيها. وقد يؤدي عدم الامتثال لهذه المتطلبات إلى تكاليف غير مسموح بها، وإنهاء اتفاقيات المنح، واتخاذ إجراءات قانونية، وغرامات، وتهم جنائية، وتحديد عدم الأهلية للحصول على المنح.

وتحدد السياسة المبادئ الرئيسية التي ستتيح لمنظمة الاستجابة العالمية تقديم المساعدة والحماية لمن هم في أمس الحاجة إليها وفقاً للمبادئ الإنسانية، مع الامتثال للقوانين والالتزامات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

2. المبادئ الرئيسية

المبادئ الإنسانية

لا تزال منظمة الاستجابة العالمية ملتزمة بالمساءلة والشفافية وبالمبادئ الإنسانية ومبدأ «عدم إلحاق الضرر» المنصوص عليها في:

- ✓ مدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في الإغاثة من الكوارث.
- ✓ معيار شراكة المساءلة الإنسانية في المساءلة وإدارة الجودة لعام 2010.
- ✓ الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية الخاصة بالسفير.

المبادئ العامة

يطلب من منظمة الاستجابة العالمية بموجب القانون المحلي ضمان عدم إتاحة أي من أموالها وأصولها الأخرى للأشخاص أو الجماعات المدرجة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267. كما حددت بعض الدول المانحة لمنظمة الاستجابة العالمية شروط مكافحة الإرهاب الخاصة بها. وقد يكون لدى المنظمة التزامات تعاقدية تجاه تلك الجهات المانحة للامتثال لأطر العمل الوطنية لمكافحة الإرهاب الخاصة بهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتبع المنظمة القوانين المحلية في البلدان التي تعمل فيها، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ووضعت منظمة الاستجابة العالمية ضوابط مناسبة لمنع أو الوقاية من خطر التحويل المتعمد و/أو المتهور للمساعدات إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة من أجل ضمان وصول المساعدة والحماية إلى المستفيدين المستهدفين.

وتشمل هذه الضوابط ما يلي :

- ✓ مدونة قواعد سلوك أخلاقية يتم تنفيذها بإجراءات انضباطية واضحة، وهي ملزمة لموظفي ومستشاري المنظمة كافة وتتضمن التزامات بحماية أصول المنظمة والعمل بدقة وفقاً للمبادئ الإنسانية للحياد والنزاهة.
- ✓ أنظمة إدارة دورة البرنامج التي تتطلب تقييمات منتظمة للاحتياجات ومراقبة نشطة لما بعد التوزيع.
- ✓ إجراءات مكافحة الفساد التي تركز على منع الاحتيال والسرقة والتبذير، بما فيها تحويل مسار المساعدات والأموال.
- ✓ تدقيق داخلي للموظفين والمتعاقدين والمنظمات الشريكة المنفذة التي لديها عقود مع منظمة الاستجابة العالمية بأكثر من X دولار أمريكي مقابل قوائم الإرهاب المطبقة.
- ✓ متطلبات داخلية إلزامية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تشمل الجماعات الإجرامية التي قد تشمل الأفراد والجماعات المشاركة في أعمال الإرهاب.

واجب الرعاية

تلتزم منظمة الاستجابة العالمية بتقديم توجيه ودعم واضح وملائم للموظفين والشركاء على المستويات كافة بشأن أفضل الطرق لإدارة البرامج والعمليات وتنفيذها فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب.

التدقيق

ستجري منظمة الاستجابة العالمية تدقيقاً لبعض الشركاء المحتملين، والمتعاقدين، والبائعين الذين يتجاوزون حدًا معينًا، والمرشحين للتوظيف، والموظفين العاملين فوق درجة معينة.

ولن تجري المنظمة تدقيقاً للمستفيدين ولن تطلب من الشركاء القيام بذلك وذلك وفقاً للمبادئ الإنسانية للحياد والاستقلال.

ادعاءات سوء السلوك

يجب على موظفي منظمة الاستجابة العالمية الذين أصبح لديهم معلومات تفيد بأنه قد تم استخدام أصول المنظمة للترويج للإرهاب أو تسييره إبلاغ XXX على الفور بشأن هذه المعلومات وفقاً للسياسة ذات الصلة.

3. التنفيذ والامتثال

تقع على عاتق مدير منظمة الاستجابة العالمية ومجلس الإدارة مسؤولية ضمان إدارة المنظمة للمخاطر بشكل مناسب وتنفيذ الأنشطة وفقًا لسياسات المنظمة وإجراءاتها.

4. الوثائق ذات الصلة

- ✓ إجراءات التشغيل الموحدة: تدقيق.
- ✓ سياسة حماية البيانات.
- ✓ دليل اللوجستيات.
- ✓ الدليل المالي.
- ✓ سياسة التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة.